.

وقال في الفروع وجزم جماعة يلزمه ذكروه في إجارة المفلس واستطاعة الحج .

قال في القواعد وأما وجوب النفقة على أقاربه من الكسب فصرح القاضي في خلافه والمجرد وبن عقيل في مفرداته وبن الزاغوني والأكثرون بالوجوب .

قال القاضي في خلافه وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا لا فرق في ذلك بين الوالدين والأولاد وغيرهم من الأقارب .

وخرج صاحب الترغيب المسألة على روايتين انتهى .

الثانية القدرة على الكسب بالحرفة تمنع وجوب نفقته على أقاربه .

صرح به القاضي في خلافه .

ذكره صاحب الكافي وغيره واقتصر عليه في القواعد .

قوله فإن لم يفضل عنده إلا نفقة واحد بدأ بالأقرب فالأقرب .

الصحيح من المذهب أنه يقدم الأقرب فالأقرب ثم العصبة ثم التساوي .

وقدمه في الفروع والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم .

وقيل يقدم وارث مع التساوي .

قال في المحرر وغيره وقيل يقدم من امتاز بفرض أو تعصيب فإن تعارضت المرتبتان أو فقدتا فهما سواء .

فائدة لو فضل عنده نفقة لا تكفي واحدا لزمه دفعها .

قوله فإن كان له أبوان جعله بينهما .

هذا أحد الوجوه اختاره الشارح .

وقدمه في الهداية والخلاصة ومال إليه الناظم .

وقيل تقدم الأم وهو احتمال في الهداية .

وقيل يقدم الأب وهو المذهب جزم به في الوجيز